نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى

(حورس)

محتويات نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (حورس)

م	البند	الصفحة
1	تعريفات	3
2	مقدمة وأحكام عامة	5
3	تعريف وشكل الصندوق	6
4	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	7
5	هدف الصندوق	8
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	8
7	المخاطر	9
8	الإفصاح الدورى عن المعلومات	10
9	المستثمر المخاطب بالنشرة	12
10	أصول الصندوق وامساك السجلت	12
11	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	12
12	تسويق وثائق الصندوق	14
13	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	15
14	مراقب حسابات الصندوق	17
15	مدير الإستثمار	18
16	شركة خدمات الإدارة	21
17	أمين الحفظ	23
18	الإكتتاب فى الوثائق	23
19	جماعة حملة الوثائق	24
20	إسترداد / شراء الوثائق	25
21	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	26
22	التقييم الدورى	26
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	27
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	28
25	إنهاء الصندوق والتصفية	29
26	الأعباء المالية	29
27	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	31
28	إقرار مراقب الحسابات	31
29	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	31
30	إقرار المستشار القانونى	32

بند (1) -تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء إستثمارى مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية فى الإستثمار فى المجالات المنصوص عليها فى هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة فى مجال إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم مدير الإستثمار.
صندوق إستثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة الى قيده في البورصة
صندوق الإستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى (حورس)** والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جهة التأسيس	تم تأسيس صندوق إستثمار **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى (حورس)** بواسطة كل من: - • **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.** • **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.
الإكتتاب العام	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكترونى للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في احدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار والموقع الإلكترونى للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.
وثيقة الإستثمار	وفقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزى وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	- **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.** - **شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية.**
الإكتتاب	التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (ServFund).**
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو البنك العربى.**
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المُودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الأعباء المالية.
يوم العمل المصرفي	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف	أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند (6) من النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة كلاً من **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (7) من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (حورس)**

جهة التأسيس

تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة كل من:

- **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.**
- **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية**

بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

ترخيص رقم ..... بتاريخ .....

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالى لتاريخ غلق باب الإكتتاب فى الصندوق

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق

يبلغ عمر الصندوق 22 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية في 2044/2/10 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجارى بتاريخ 2019/2/11 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز أنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

25 شارع وزارة الزراعة – الدقى -الجيزة – جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الالكترونى للصندوق

www.afim.com.eg

بند (4) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئى المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيهاً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرياً)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجهى تأسيس الصندوق عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) باجمالي قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته) ، بواقع 255 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بإجمالى مبلغ 2,550,000جم (إثنان مليون وخمسمائة وخمسين ألف جنيه مصرياً) بما يمثل 51% من المبلغ المجنب، وكما يصدر 245 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وأربعون ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع 2,450,000 جم (إثنان مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه مصري) بما مثل 49% من المبلغ المجنب ، ويطرح الباقى للإكتتاب العام.
- لايجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها أعلاه.

المبلغ المجنب من التأسيس لحساب الصندوق

تلتزم جهي التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جهي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 المعدل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة مايفيد أيداعة طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من جهي التأسيس بواقع 5 مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بقيمه إسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ" المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
5. يحق لجهي التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم جهة التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (5) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يمنح عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتى لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (6) – السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاح الإستثمار فيها مع مراعاة تنويع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالى:

ضوابط عامة

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالعملة المحلية.
4- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
7- لا يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين في الوثائق.
8- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الإئتمانى، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

1- يجوز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
2- يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة الى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص إستثمارية مناسبة.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات** أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (-BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الإستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها أدناه.
5- يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
6- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.

7- يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري **وهي** أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل الى 80% من صافي أصول الصندوق.

8- يجب على مدير الإستثمار الإحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.

2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.

3- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى إختلاف العوائد الفعلية للإستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الإقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الإستثمارات مثل الإضطرابات السياسية، الإضطرابات الإقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، .... إلخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الإستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الإستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنويع بين الأدوات الإستثمارية بآجالها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص فى دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التى تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار فى أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصرى وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الإئتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الإئتمانى أو إرتفاع العائد الإضافى عن الأدوات الإستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الإستثمارية والتصنيف الإئتمانى المقرر بالنشرة بحد أدني التصنيف الائتماني المحدد بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة (-BBB)

مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسييل جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف بإختلاف الأداة الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق فى أداوت إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللآزمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الإستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (بإستثناء عمليات الإكتتاب في أدوات الدين التى تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

مخاطر عدم التنويع والإرتباط

المخاطر الناتجة عن تركز الإستثمارات فى أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة فيما عدا الادوات المالية الحكومية.

مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراعاة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السند والتى توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب فى وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية فى هذا الشأن.

ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) – الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأي المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا/مستخرج إلكترونى يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

توفير الإفصاحات اللازمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.

2- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءًا على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التى أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكترونى للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلى موافاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.

2- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) – المستثمر المخاطب بالنشرة

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى النشرة، ممن يرغبون فى الإستفادة من مزايا الإستثمار فى الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الإستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 تكون أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة فى إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشترين/المستردين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها فى المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة فى حينه.

بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

أ-شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبى: 200-046-446

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلى كابيتال القابضة	% 75
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى	% 24.75

جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصرى	% 0.25

أعضاء مجلس الإدارة:

الأسم	الصفة
أ/أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الادارة – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالى	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال -تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى – غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعى	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة – مستقل

ب-صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 والحاصلة على موافقة الهيئة على المشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2022/11/21.

قرار إنشاء الصندوق: رقم (3) لسنة 1983

العنوان: المجمع الإدارى لمصر الطيران المبنى الجنوبى – مطار القاهرة الدولى – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الأسم	الصفة
أ/ محمد عفيفى عبد الوهاب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ نيفين سعد الدين مرجان	أمين الصندوق
أ/ محمد رضا عبدالله	عضو مجلس الإدارة
أ/ محمد عليوه شحاته	عضو مجلس الإدارة
أ/ ياسر محمود محمد عطية	عضو مجلس الإدارة
أ/ أسامة على الجيوشى	عضو مجلس الإدارة
أ/ أحمد محمود أحمد فضاله	عضو مجلس الإدارة
أ/ سعيد محمد أحمد مصطفى	عضو مجلس الإدارة
أ/ سامح محمد النادى	عضو مجلس الإدارة
أ/ عبير أحمد حجازى	المدير التنفيذي للصندوق

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

لجنة الاشراف على الصندوق

قام مجلس إدارة جهى التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللآزمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي: -

الأستاذ / عادل كامل الوالي	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)
الأستاذ / طارق سعد حسن صقر	عضو اللجنة (تنفيذي)
الأستاذ / حسين عز الدين السيد	عضو اللجنة (مستقل)

الأستاذ / محمد محمد حسن الباهى	عضو اللجنة (مستقل)
الأستاذ / عصام جمال الدين خليفه	عضو اللجنة (مستقل)

يقوم السيد الأستاذ / طارق سعد حسن صقر أيضا بالإشراف على صندوق أفاق للأوراق المالية، كما يقوم السيد الأستاذ / عصام جمال الدين خليفه بالاشراف على صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق). وكذا صندوق أفاق للأوراق المالية وصناديق إستثمار بنك القاهرة وصندوق إزيموت لأدوات الدخل الثابت"أدخار".

مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الاشراف المهام التالية:

1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3- تعيين أمين الحفظ.
4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
5- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
6- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية-وشروط الاكتتاب ومدته.
- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع **شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية بالتسويق للصندوق.**
- وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال: -

1- **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).**

2- **شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقى الإكتتاب/الشراء/الإسترداد برقم (421) بتاريخ (2020/1/8).**

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أى جهه أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكترونى.
- الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة فى هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصةً قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نصت المادة (156) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

1- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
4- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
5- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
6- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
7- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض " حسابات تلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد فى الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقله عن أموال شركات تلقى الإكتتاب والإسترداد.

المطلوب إستيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد فى وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبى الأمريكى (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي: -

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والاسترداد المنصوص علها بالبند (20).

أليه تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقى الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتها والكتاب الدروى للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالى: -

1- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للموعبد المقررة بالبند (20) من هذه النشرة
2- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتاكد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأيه وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الأرهاب.
3- تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لإستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق علها بينهما
4- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص علها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الألى بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: ألية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

1- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على ان تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الامر الى الشركة.
- موعد الشراء او الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- اسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.

2- لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها عاليه.

3- يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه النشرة.

4- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة واهليته للتصرف فيها.

5- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة.

6- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار الية بهذه النشرة.

7- يتم اخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد اقصى.

8- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقى وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة مباشر إنترشيونال لتداول الأوراق المالية **وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند(20)** مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد وتتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للإطلاع عليها وبيانها ما يلي:

1- يجوز للجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد–بعد الحصول على موافقة الهيئة- التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات او ترخيص من الجهات المعنية – حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على ان يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.

2- يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد او أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقا لاخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم إختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2693).

رقم التسجيل الضريبي: 219-698-023

العنوان: 27 شارع طلعت حرب -القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات

1- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.

2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (15) – مدير الإستثمار

الإسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 1994/5/30 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجارى 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الأسم	الصفة
أ/أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الادارة – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالى	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار – ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال -تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال – غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى – غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعى	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة – مستقل

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلى كابيتال القابضة	%75
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى	% 24.75
جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصرى	% 0.25

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية إتخاذ القرار الإستثماري

تنتهج شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنويع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
2- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي: -

1- لجنة الإستثمار.
2- مدير الإستثمار.
3- قسم التنفيذ.
4- قسم متابعة التداول.
5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية فى عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاطى ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى: -

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
3- صندوق إستثمار البنك الأهلى المصرى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى.
4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لا حكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة – مصر.
6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع – ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى "صندوق الصناديق المصرية"
7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصرى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى.
8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصرى للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوى -الواعد.
9- صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات (الأهلي حياة).
10- صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق).
11- صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأسم: أ/ عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

إلتزامات المراقب الداخلي

1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار (وفقاً والمادة (183 مكررا "19")):

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

إلتزامات عامة على مدير الإستثمار

1- أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
4- توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
5- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقا للقواعد الواردة في القانون.
7- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري.
9- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
11- تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.

12- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

13- الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

14- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الأتية وفقاً والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

7- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الإتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به .

9- – طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

10- – نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

11- – وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

بند (16) – شركة خدمات الإدارة

الإسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (SrevFund).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 17182 بمكتب سجل تجارى الجيزة.

رقم التسجيل الضريبي: 474-530-310

العنوان: القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – الكيلو 28 طريق مصر الأسكندرية الصحراوى – السادس من أكتوبر – جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الادارة

الأسم	الصفة
أ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة.
أ/ طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
أ/ كريم كامل رجب	عضو مجلس الادارة المنتدب

أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الادارة
أ/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس الادارة
أ/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس الادارة
أ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة إم جى إم للإستشارات المالية والبنكية	%76.56
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%6.25
طارق محمد الشرقاوى	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%3.13
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
هانى بهجت هاشم نوفل	%1.56
مراد قدرى أحمد شوقى	%1.56

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار SrevFund خدماته لمدة تزيد عن 10 أعوام لعدد 85 صندوق إستثمار لتحتل صدارة سوق خدمات الإدارة فى السوق المصرى.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها
2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
   أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
   ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
   ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
   هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الإقتناء وإستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الإستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) – أمين الحفظ

الإسم: البنك العربى.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزى المصرى رقم 4553/3187 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 31-10-2002.

رقم التسجيل الضريبى: 656-899-204

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 85927 بمكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة.

العنوان: قطعة 43 شارع التسعين الشمالى – التجمع الخامس -القاهرة – جمهورية مصر العربية.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

1- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) – الإكتتاب فى الوثائق

الإكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أحقية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى النشرة.

الجهات تلقى الإكتتاب:

الجهة الأولى: شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.

رقم التسجيل الضريبى: 446-046-200.

الجهة الثانية: شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية.

رقم التسجيل الضريبى: 819-868-266

القيمة الإسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب/مشترى أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب

1- يتم فتح باب الإكتتاب فى وثائق الصندوق **إعتباراً من ..... لمدة لا تقل عن 10 أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي فى.....**
ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

2- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

3- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تغطية الإكتتاب

1- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال 3 أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات.

2- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق.

3- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر النشرة الموضحة بالبند (8) من النشرة.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقا للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

فى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) – شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد.

شراء الوثائق (يومى)

- الحد الادنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

1- فى حالة تقديم طلب الشراء **قبل الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

2- فى حالة تقديم طلب الشراء **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة في ضوء المبلغ المجنب بالصندوق وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى معتمد من الجهة المتلقية للطلبات.

إسترداد الوثائق (يومى)

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.
- مصاريف الإسترداد: لا توجد
- يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد **ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:**

1- فى حالة تقديم طلب الإسترداد **قبل الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً

للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

2- فى حالة تقديم طلب الإسترداد **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه فى حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

–وتسري ضوابط الشراء والإسترداد سالفة الذكر على الطلبات الواردة إلكترونياً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (22) – التقييم الدورى

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ) إجمالي القيم التالية:-

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتى قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (23) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءي لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بان أول توزيعات يجوز أن تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولي المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.

- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق ان يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية: -

ا) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.

د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول الى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (25) – إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

<u>كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق</u>

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) – الأعباء المالية

<u>أتعاب جهة التأسيس</u>

تستحق جهة التأسيس أتعاب بإجمالى 0.5% (خمسة في الألف) من صافى أصول الصندوق سنويا مجتمعين، مقسمة بواقع 0.255% من صافي اصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وخمسون فى الألف) تحصل عليها **شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية**، و0.245 % من صافي أصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وأربعون فى الألف) يحصل عليها **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

<u>أتعاب مدير الاستثمار</u>

<u>أتعاب ثابتة</u>

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

<u>أتعاب شركة خدمات الإدارة</u>

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، وبحد أقصى 500 ألف جنيه مصرى فقط لاغير، بواقع إحدى الشرائح التالية: -

حجم الصندوق	نسبة الأتعاب السنوية(فى العشر ألاف)
من 0 إلى 1 مليار جنية	%0.019
من 1 مليار جنية إلى 3 مليار جنيه	%0.015
مايزيد عن الـ 3 مليار	%0.01

يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيهاً لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءاً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بارسال الكشوف الكترونيا في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتى حددت بمبلغ 15,000 جنيهاً مصرياً سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58//2018 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء والإسترداد مجتمعين، أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات سندات حكومية/غير حكومية بواقع 0.6% (ستة في الألف) بحد أدنى 50 جنيهاً مصرياً وأقصى 500 جنيهاً مصرياً وعمولة إسترداد سندات حكومية/غير الحكومية بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى 50 جنيهاً مصرياً وحد أقصى 500 جنيهاً مصرياً ولا يوجد عمولة حيازة سنوية للأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة التسويق

تتقاضى الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتى حددت بمبلغ 55000 جنيهاً مصرياً سنوياً شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتى حددت بمبلغ 12000جنيهاً مصرياً سنوياً شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصروفات أخرى

- أتعاب لجنة الإشراف والتى حددت بمبلغ 100,000 جنيهاً مصرياً سنوياً بواقع 20,000 جنيهاً مصرياً سنوياً لكل عضو.
- يتحمل الصندوق مصروفات إنتقال أمين سر جلسات لجنة الإشراف بواقع 2500 جم عن كل اجتماع.
- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه والتى حددت بمبلغ 3,000 جنيهاً مصرياً سنوياً لكل عضو بإجمالى 6,000 جنيهاً مصرياً سنوياً
- مصاريف إدارية ومصروفات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة.
- أية مصروفات أخري مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصروفات التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 198000 جنهاً سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.75 في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية واتعاب شركة خدمات الادارة والتسويق وجهات تلقي الاكتتاب المفصح عنها بالند (26).

بند (27) – أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.

الأسم: أ/ حنان وجدي خالد.

الصفة: مدير تطوير الاعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.

الأسم: أ/ .....

الصفة: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

بند (28) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلى ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

التوقيع: .....

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل فى هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التى قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة الاهلى لإدارة الإستثمارات المالية.

(احدى جهات التأسيس)

الأستاذ / عادل كامل الوالى.

الصفة: العضو المنتدب ورئيس الإستثمار.

التوقيع: .....

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

(مدير الإستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالى.

الصفة: العضو المنتدب ورئيس الإستثمار.

التوقيع: .....

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

(احدى جهات التأسيس)

الأستاذ / .....

الصفة/ .....

التوقيع/.....

بند (30) – إقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذا العقد المبرم **بين شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية** ومدير الإستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ محمد عبد الفتاح

مكتب: معتوق بسيونى

التوقيع: .....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم إعتمادها برقم ..... بتاريخ / / 2022 ، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.